**آثار الحسبة السياسية تجاه الحاكم "تحقق مبدأ الشفافية".**

**تقديم: د. مجدي عبد العظيم إبراهيم**

أن تطبيق الحسبة السياسية تجاه الحاكم باعتباره أحد مفردات نظام الحكم يترتب عليه آثار كثيرة وذلك أن تطبيق الحسبة السياسية على الحاكم مرتبط بقاعدة عظيمة هي صلب هذا الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فكان الحاكم أو رئيس الدولة وهو المسؤول الأول عن صيانة وحفظ الشرع وحدوده وحقوق العباد وأداء الأمانة التي حملها نتيجة توليه هذه المسؤولية تستوجب عليه أمور كثيرة يقتضيها الشرع وفق حدود وأطر جاء بها دستور هذا الدين العظيم.

فالحاكم باعتباره أحد أفراد منظومة الحكم المسؤولة عن تسيير أمور الدولة وإدارتها ارتبطت ممارسته بأهم المبادئ والقواعد التي نادى بها الإسلام وحث عليها وهي مبادئ العدل والمساواة والشورى والذي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال أداء واضح وشفاف وصادق نابع من تعاليم هذا الدين الحنيف الذي حث وشجع عليه من قبل الحاكم مما يعكس التزامه وصدقه وأمانته في أداء الرسالة الموكولة إليه.

فالعدل والمساواة والشورى من أهم المبادئ والقواعد التي نادى بها الدين الإسلامي وجاء بها الكثير من التوجيهات في النصوص القرآنية وهدي نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيه الذين جاءوا من بعده وكانت من صلب العقيدة الإسلامية وفكرها والرسالة التي دعت إليها، وهي مرتبطة بسلوكيات وتصرفات الحاكم في إدارته لأمور الدولة.

مما يتضح أن هذه المبادئ ترتبط بقاعدة شرعية وهي طاعة الحاكم ما دام ملتزمًا بأحكام الشريعة، وإنتفائها مرتبط بانتفاء هذه القاعدة وهي طاعة الحاكم.

فجاء في نصوص القرآن الكريم ما دل على هذه المبادئ السامية، فجاء في العدل والمساواة، قال تعالى: (ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ)([[1]](#footnote-1)) ، وقال تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ) ([[2]](#footnote-2)) .

وقال تعالى: (ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ)([[3]](#footnote-3)).

وقال تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ) ([[4]](#footnote-4)).وقال تعالى: (ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ) ([[5]](#footnote-5)).

ومن الآيات التي وردت في الشورى، قال تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ)([[6]](#footnote-6)). وقال تعالى: (ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ) ([[7]](#footnote-7)). وقال تعالى: (ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ)([[8]](#footnote-8)).

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة في العدل والمساواة فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"([[9]](#footnote-9)).

كذلك ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وأن يأمر بغيره كان عليه منه"([[10]](#footnote-10)).

عن النعمان بن بشير قال: " تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة"([[11]](#footnote-11)).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو شككت في قضاء بعد"([[12]](#footnote-12)).

ومن الأحاديث النبوية الواردة في الشورى قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد"([[13]](#footnote-13)). وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: " تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة"([[14]](#footnote-14)).

ومما حفل به تاريخنا الإسلامي من دلائل على الاتصاف بهذه المبادئ بعد عصر النبوة الكثير منها على سبيل المثال لا الحصر موقف الخليفة العادل عمر بن الخطاب مع والي مصر عمرو بن العاص والذي عرف عنه خشيته وخوفه من مراقبه الخليفة العادل لجميع الولاة حرصًا على إقامة العدل والمساواة بين الناس وإقامة جميع حدود الشرع ويبرز ذلك في قصة عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ورجلاً كانا قد شرابًا دون أن مسكر، فجاءوا إلى عمرو بن العاص لإقامة الحد عليهم فزجرهم عمرو وطردهما، فقال عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرت أبي قال عمرو: فعلمت أني إن لم أقم عليهما الحد غضب عمر وعزلني، ثم إن عمرو جلدهما أمام الناس وحلق رأسيهما داخل بيته، وكان من المفترض أن يتم الحلق والجلد أمام الناس، فلما علم عمر بن الخطاب بذلك أرسل إليه كتابه يعنفه ويلومه على عدم حلقه أمام الناس، وما جاء في كتابه: تضرب عبد الرحمن في بيتك وتحلق رأسه في بيتك وقد عرفت أن هذا يخالفني، إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين، ولكن قلت هو ولد أمير المؤمنين وقد عرفت أن لا هوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه([[15]](#footnote-15)).

مما يتضح لنا أن الشفافية في الأداء والممارسة إنما هي ناتج عن هذه المبادئ التي نادى بها الإسلام وحث عليها وهذا ما أتضح لنا من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الكريمة، مما يعني ذلك أن ممارسة الأحتساب السياسي تجاه الحاكم من خلال مراقبته ومساءلته بشكل مستمر يجعل هناك سياج يحفظ بداخله حدود هذا الشرع وحقوق ومصالح العباد فيه، فيجعل الحاكم وهو القائم على مصالح هذه الأئمة حريصًا غاية الحرص في أداء واجباته تجاه هذه الدولة التي يرأسها وأفرادها الذي يقوم على مصالحهم وحقوقهم وذلك لأنه وكيل لهذه الأمة ونائبًا عنها في إدارة شؤونها وليس سلطان له مطلق الحرية والتصرف كيفما شاء، لذا سادت الدولة الإسلامية زمن الرسول الكريم وخلفائه الراشدين وهم الذين عرفوا حكمة هذا الدين وغاياته وأهدافه وعملوا له.

فوجود هذه المبادئ والعمل بها وهي العدالة والمساواة والشورى يحقق شفافية الحاكم في قيامه بمسؤوليات حكمه وتكون ناتج طبيعي فثبات الشفافية والوضوح في الأداء يكون ناتج عن هذه المبادئ والتي يتحقق بها نموذج الحاكم العادل التي تسود دولته الآفاق، وهناك من الآثار الواردة عبر تاريخنا الإسلامي كثيرة ولعلنا نجد هنا خطبة أول الخلفاء الراشدين عند توليه زمام الخلافة ما نطلبه في هذا الشأن ضربت فيها أعلى تطبيق لمبدأ الشفافية والوضوح في التعامل، فكانت بمثابة الأساس الذي قام عليه مبدأ التعامل بين الحاكم والمحكوم والذي جاء فيها: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"([[16]](#footnote-16)).

مما يؤكد أن ممارسة الحسبة السياسية تجاه الحاكم هي طوق نجاه له أولاً قبل رعيته في النجاه بنفسه قبل الوقوع بالمعصية وحفظ له من كل المفاسد والمنكرات التي تمس كيان أمة هو مسؤول عنها أمام الله قبل عباده، فثبات وتحقق مبدأ شفافية الحاكم ناتج عن حرصه على مراعاة مبادئ وقواعد هذا الدين ما دام ثبت في يقينه أن هناك مساءلة ورقابة لسلوكه وفعله. مما يتحقق معه كل معاني الأمن والإطمئنان من قبل الرعية تجاه حاكمهم وثقتهم فيه في رعاية مصالحهم بإتباع قواعد وأطر نص عليها الشرع الحنيف.

1. () سورة الأعراف: الآية: 29. [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة الحديد: الآية: 25. [↑](#footnote-ref-2)
3. () سورة المائدة: الآية: 8. [↑](#footnote-ref-3)
4. () سورة النساء: الآية: 1. [↑](#footnote-ref-4)
5. () سورة الحجرات: الآية: 13. [↑](#footnote-ref-5)
6. () سورة آل عمران: الآية: 159. [↑](#footnote-ref-6)
7. () سورة الشورى: الآية: 38. [↑](#footnote-ref-7)
8. () سورة النمل: الآية: الآية 32. [↑](#footnote-ref-8)
9. () أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني المروزي في مسنده (2/ 159, 160, 203) ومسلم (6/451 مع شرح النووي) كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم, الحديث رقم (18/ 1827)، والنسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر أبو عبدالرحمن في سننه، كتاب آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل في حكمة(8/221). [↑](#footnote-ref-9)
10. () البخاري : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، في صحيحه (2957) ومسلم (1841) والسجستاني : سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد الأزدي في السنن (2757)، والنسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر أبو عبدالرحمن في سننه، (7/155-156) وأبو يعلى (6325). [↑](#footnote-ref-10)
11. () البخاري : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، في صحيحه (5/155) في الهبة، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ومسلم رقم (1623) في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والموطأ (2 / 751) في الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، والسجستاني : سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد الأزدي في السنن(3542) في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل. [↑](#footnote-ref-11)
12. () أحمد : ابن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني المروزي في مسنده (1/90 و96 و111) وعبد الله ابنه (1/149) والطيالسي (125) ، والسجستاني : سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد الأزدي في السنن(3582) في الأقضية لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، ووكيع في "أخبار القضاة" (1/85 - 86 – 86) والبيهقي (19/137). [↑](#footnote-ref-12)
13. () الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى في جامعة باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه 5/ 673. حديث رقم 3808 وقال أبو عيسى الترمذي : غريب. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي في الأوسط (2/172) حديث رقم 1618، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح 10/ 178. [↑](#footnote-ref-14)
15. () عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الولاية على البلدان 1/74. [↑](#footnote-ref-15)
16. () أبو بكر الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1/492. [↑](#footnote-ref-16)